بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى أحكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثانيا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم ( ) لسنة 2017 .

قانون التأمينات الاجتماعية

الفصل الاول

التعاريف

المادة – 1 - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

أولا - الهيئة : هيئة التأمينات الاجتماعية .

ثانيا - رئيس الهيئة : رئيس هيئة التأمينات الاجتماعية .

ثالثا - المدير العام : مدير عام صندوق التأمينات الاجتماعية .

رابعا - التأمينات الاجتماعية : مجموعة الوسائل والسياسات المالية التي تهدف الى تقديم الخدمات المقررة بموجب هذا القانون لحماية المؤمّن عليهم من المخاطر الاجتماعية وتأمين مستقبلهم ومستقبل خلفهم الاقتصادي لحمايتهم من الوقوع في خطر الفقر.

خامسا - مجلس الادارة : مجلس ادارة صندوق التأمينات الاجتماعية .

سادسا - الاشتراكات : المبالغ التي تستقطع شهريا من راتب او اجر المؤمّن عليه الى الصندوق.

سابعا - المساهمات : المبالغ التي تدفعها الادارة او صاحب العمل شهريا الى الصندوق.

ثامنا الادارة : ديوان رئاسة الجمهورية وديوان مجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا والامانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ، المحافظات غير المنتظمة في اقليم واي جهة اخرى يحددها مجلس الوزراء الاتحادي .

تاسعا - صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر معين.

عاشرا - المؤمّن عليه : الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الادارة أو لدى صاحب العمل ويشمل الموظف والمكلف بخدمة عامة والموظف المؤقت والعامل المضمون والعامل لحسابه الخاص والعامل باجر يومي الذي يعمل لدى الادارة وتستوفى منه الاشتراكات .

حادي عشر ـ الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الامن الذي يتقاضى راتبا من الدولة ويستوفى منه الاشتراك .

ثاني عشر ـ الموظف المؤقت : كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وتستوفى منه الاشتراكات .

ثالث عشر ـ العامل : كل شخص طبيعى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته ، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي ، صريح ام ضمني أو على سبيل التدريب او الاختبار أو يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أيا كان نوعه.

رابع عشر ـ العامل لحسابه الخاص : كل شخص يعمل لحسابه الخاص ولا يعمل لدى الغير ويدفع مبلغ الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في هذا القانون .

خامس عشر ـ العامل بأجر يومي : كل شخص يعمل باجر يومي بتوجيه واشرافا صاحب العمل وتحت ادارته سواء اكان يعمل بعقد مكتوبة أو شفوي صريح او ضمني او على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري .

سادس عشر ـ المتقاعد : كل شخص أستحق عن خدماته راتبا تقاعديا او مكافاة تقاعدية أو راتب شيخوخة وفقا لأحكام هذا القانون .

سابع عشر ـ الحقوق التقاعدية : الراتب التقاعدي أو المكافاة التقاعدية او راتب الشيخوخة ، او مكافاة نهاية الخدمة.

ثامن عشر ـ الراتب التقاعدي : الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد.

تاسع عشر ـ المكافاة التقاعدية : المكافاة البديلة عن الراتب التقاعدي.

عشرون ـ راتب الشيخوخة : المبلغ الشهري الذي يتقاضاه المتقاعد في اثناء حياته اذا احيل الى التقاعد لاكماله السن القانوني ولا تتوفر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي المنصوص عليها في هذا القانون .

حادي وعشرون – مكافاة نهاية الخدمة : المبلغ المالي الذي تدفعه الادارة او صاحب العمل للمؤمّن عليه وفقا للشروط المحددة بهذا القانون.

ثانى وعشرون ـ تعويض أصابة العمل : مبلغ يدفع للمؤمّن عليه عن العطل او العجز الناجم عن اصابة العمل .

ثالث وعشرون ـ الراتب الوظيفي : الراتب الذي يتقاضاه المؤمّن عليه لدى الادارة اثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات.

رابع وعشرون – معدل الراتب أو الاجر : معدل الراتب الوظيفي او الاجر للمؤمّن عليه خلال الـ (٨٤) الاربعة وثمانين شهرا الاخيرة من خدمته التقاعدية.

خامس وعشرون – الاجر : كل ما يستحقه المؤمّن عليه لدى صاحب العمل نقدا أوعينا لقاء عمل أيا كان نوعه ، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

سادس وعشرون ـ الوظيفة التقاعدية : الوظيفة المؤداة في الادارة والمستوفاة عنها التوقيفات التقاعدية في هذا القانون أو اي قانون أخر.

سابع وعشرون – الخدمة التقاعدية : مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب احكام هذا القانون والمستوفى عنها الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ثامن وعشرون ـ الحصة التقاعدية : الحصة الشهرية التي تؤول الى المستحق من الراتب التقاعدي .

تاسع وعشرون ـ الخلف : افراد عائلة المؤمّن عليه المتقاعد الذين يخلفونه عند وفاته وفقا لأحكام هذا القانون .

ثلاثون ـ المستحق : من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف.

حادي وثلاثون ـ المورد الخاص : مجموع الدخل الشهري الذي لا يقل عن الحد الادنى للحصة التقاعدية للخلف الواحد المقررة بموجب هذا القانون.

ثاني وثلاثون ـ التعطل عن العمل : الحالة التي يفقد فيها المؤمّن عليه عمله لأي سبب على الرغم من قدرته على العمل ورغبته فيه وعدم وجود فرصة عمل .

ثالث وثلاثون ـ اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة في وزارة الصحة.

رابع وثلاثون ـ اللجنة الطبية الاستئنافية : اللجنة الطبية المشكلة في وزارة الصحة للنظر في الاعتراض الذي يقدم على قرار اللجنة الطبية.

خامس وثلاثون ـ المرض : الاعتلال الصحي الذي يمنع المؤمّن عليه من مزاولة عمله بتأييد من اللجنة الطبية ولا يكون ناشئا عن اصابة عمل.

سادس وثلاثون ـ المرض المهني : الاعتلال الصحي الذي يمنع المؤمّن عليه من مزاولة عمله ويكون ناشئا عن ممارسة مهنة معينة .

سابع وثلاثون – العطل العضوي : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب اصابة العمل .

ثامن وثلاثون ـ اصابة العمل : اصابة المؤمّن عليه بمرض مهني ناجم عن ممارسة عمله او الاصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل او من جرائه ويعد في حكم الاصابة الحادث الذي يقع للمؤمّن عليه في اثناء ذهابه المباشر الى العمل أو في اثناء عودته المباشرة منه .

تاسع وثلاثون – الحادث : الواقعة المادية الخارجية الطارئة ذات التأثير المباشر في الجسم.

اربعون – العجز : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض أو الحادث.

حادي واربعون – القطاع غير المنظم : شخص أو مجموعة اشخاص والمشاريع الصغيرة التي تنتج السلع والخدمات أو تقوم بتوزيعها وتعمل لحسابها الخاص بدون ترخيص .

الفصل الثاني

الاهداف والسريان

المادة ـ ٢ ـ يهدف هذا القانون الى ما بآتي :

اولا ـ تأمين العيش الكريم للمشمولين بأحكامه .

ثانيا ـ المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول الى معادلة منصفة في توزيع الدخل بين افراد الجيل الواحد والاجيال المتعاقبة وما يضمن استدامة اموال الصندوق .

ثالثا ـ ضمان وصول مظلة التأمينات الاجتماعية الى فئات اكثر.

رابعا – ضمان الدخل للمؤمّن عليهم وخلفهم في حالات التقاعد والعجز والاصابة والشيخوخة والوفاة .

خامسا ـ تسهيل انتقال العاملين بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط.

سادسا- توحيد الأحكام القانونية الخاصة بالاحالة الى التقاعد والحقوق التقاعدية في الحدود الممكنة قانوناً .

المادة ـ 3 ـ تسري احكام هذا القانون على : ـ

اولا ـ المؤمّن عليهم المشمولون بأحكام هذا القانون.

ثانيا ـ المتقاعدين الذين أحيلوا الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون من العاملين في القطاعين العام والخاص وخلفهم .

ثالثا – العراقي الذي يعمل لدى المنظمات والبعثات الاقليمية والدولية والملحقيات العسكرية والسفارات الاجنبية العاملة فى العراق الذين يسددون اشتراكات .

رابعا ـ العراقي العامل في البعثات العراقية خارج العراق من الذين يسددون اشتراكات.

خامسا ـ العامل في القطاع غير المنظم .

سادسا ـ العامل المتدرب .

الفصل الثالث

هيئة التأمينات الاجتماعية

المادة ـ 4 – اولا- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة التأمينات الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في بغداد ولها فرع او اكثر في كل محافظة.

ثانيا ـ يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقا للقانون ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن (10) عشر سنوات ويعد الرئيس الاعلى لها ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسير اعمالها ونشاطاتها وتصدر بإسمه القرارات والاوامر وله تخويل جزء من مهامه الى اي من موظفيها.

المادة ـ 5 ـ تتولى الهيئة المهام الاتية :

اولا ـ تثبيت خدمات المؤمّن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانيا ـ اجراء فحص اكتواري للوضع المالي للصندوق كل (3) ثلاث سنوات بواسطة خبير اكتواري مستقل وبمساعدة قسم تحليل سياسات التقاعد والحسابات الاكتوارية في الهيئة.

ثالثا ـ وضع قاعدة بيانات خاصة بالمؤمّن عليهم والمتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق في ضوء البيانات الخاصة بالمنتسبين التي تقدمها الادارة وصاحب العمل.

رابعا- احتساب وصرف الحقوق التقاعدية ، وتنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية.

خامسا ـ اقتراح التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في ضوء ما يستجد من أمور وما يواجه التطبيق من مشاكل ضمن اطار السياسة العامة للدولة.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

المادة ـ 6- اولا- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :

أ- صندوق التأمينات الاجتماعية.

ب- مديرية الأيرادات .

جـ- مديرية الشؤون المالية والاستثمار .

د - مديرية الحاسبة ونظم المعلومات.

هـ - مديرية شؤون المتقاعدين والمؤمّن عليهم.

و - مديرية الشؤون الادارية .

ز - مديرية الشؤون القانونية .

ح - مديرية البنى التحتية والخدمات.

ط – جهاز التفتيش.

ي - مديريات التقاعد في كل محافظة.

ثانيا - يدير المديريات وجهاز التفتيش المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة –7- أولا- يؤسس في الهيئة صندوق يسمى (صندوق التأمينات الاجتماعية) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله .

ثانيا - يدير الصندوق موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (5) خمس سنوات يرشحه رئيس الهيئة ويعين وفق القانون .

ثالثا - يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الهيئة.

رابعا - يحل مدير عام الصندوق محل رئيس الهيئة عند غيابه .

خامسا - يتولى الصندوق المهام الاتية :

أ- احتساب مبالغ الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في هذا القانون واستيفائها.

ب- صرف الحقوق التقاعدية للمؤمّن عليهم المحالين الى التقاعد والحقوق المقررة في فروع التأمينات الأخرى .

جـ - استثمار اموال الصندوق وتنميتها.

المادة - ٨ - أولا - يتولى مدير عام الصندوق المهام الاتية :

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- اعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات الختامية وعرضها على مجلس الادارة.

جـ - اصدار الاوامر اللازمة لضمان حسن سير العمل في الصندوق والاشراف على موظفيه واقسامه وفقا للقانون.

د - أي مهام اخرى يحددها مجلس الادارة وفقا للقانون.

ثانيا- للمدير العام تخويل جزء من مهامه الى احد موظفي الصندوق .

المادة - 9 – أولا- للصندوق مجلس ادارة يتالف من :

أ-	رئيس الهيئة	رئيسا
ب-	مدير عام الصندوق	عضواً ونائبا رئيس
ت-	نائب رئيس هيئة الحماية الاجتماعية	عضوا
ث-	مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية	عضوا
ج-	مدير عام دائرة المحاسبة في وزارة المالية	عضوا
ح-	مدير عام دائرة اللجان الطبية في وزارة الصحة	عضوا
خ-	ممثل عن وزارة الدفاع لا يقل عن مدير عام	عضوا
د-	ممثل عن وزارة الداخلية لا يقل عن مدير عام	عضوا
ذ-	ممثل عن البنك المركزي العراقي لا يقل عن مدير عام	عضوا
ر-	ممثلين اثنين عن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق الاكثر تمثيلا يرشحهما رئيس الاتحاد	عضوان
ز-	ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي يرشحه رئيس الاتحاد	عضوا
س-	ممثل عن الاتحاد العام للمقاولين يرشحه رئيس الاتحاد	عضوا

ثانيا - للمجلس استضافة من يراه ضروريا للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

ثالثا - مدة دورة المجلس (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

رابعا- يسمي رئيس المجلس سكرتيرا لمجلس الادارة من بين موظفي الهيئة على ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في الاقل ، يقوم بتبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

خامسا - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

سادسا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين او بناء على دعوة من رئيسه او بناء على طلب من ثلث اعضاء المجلس.

سابعا ـ يكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد اعضاء المجلس وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

ثامنا – تخضع قرارات المجلس لمصادقة رئيس الهيئة خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه وتعد مصادقا عليها عند انقضاء المدة فاذا اعترض عليها يعاد عرضها على المجلس فاذا اصر المجلس على قراره تنعقد جلسة برئاسة رئيس الهيئة ويكون القرار الصادر بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه نهائيا.

تاسعا ـ لرئيس مجلس الوزراء منح مكافئات لرئيس واعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

المادة - 10 - اولا ـ يتولى مجلس الادارة المهام الاتية :

أ- رسم السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

ب-اقرار الخطط الادارية والمالية اللازمة لتسيير نشاط الصندوق وتحقيق اغراضه .

جـ - اقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق والحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق.

د – اقرار التعديلات الخاصة بالهيكل الاداري للصندوق .

هـ - الموافقة على فتح فروع للصندوق في المحافظات .

و ـ تحديد أوجه استثمار اموال الصندوق وايراداته .

ز ـ الموافقة على ابرام العقود المتعلقة بالصندوق وفقا للقانون .

ح ـ النظر في الاعتراضات على قرارات المدير العام وفقا لأحكام هذا القانون .

ط - الموافقة على قبول الهبات والمنح والمساعدات من داخل العراق وخارجه والتبرعات فقا للقانون.

ي - اقرار الخطط والبرامج للنهوض بالكفاءة المالية للصندوق وانظمته الادارية والمالية والفنية وفقا لأحدث اساليب العمل .

ك - الموافقة على الاستعانة بالمستشارين والخبراء اذا اقتضى الامر في اداء بعض المهام المتعلقة في شؤون الصندوق والموافقة على التعاقد معهم وتحديد أجورهم وفقا للقانون .

ل – دراسة المواضيع التي يعرضها رئيس الهيئة أو المدير العام أو أي من اعضاء المجلس فيما يتعلق بعمل المجلس واصدار القرارات اللازمة في شأنها.

م - تحديد الية توزيع أموال وايرادات الصندوق على فروع التأمين الاجتماعي وفقا للقانون.

ن - مناقلة مبالغ فروع التأمين بناء على اقتراح رئيس الهيئة كلما تطلب الامر ذلك.

ثانيا ـ للمجلس أن يخول رئيسه بعض مهامه .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة -11- أولا - تتكون الموارد المالية للصندوق مما ياتى :

أ- مبالغ الاشتراكات الشهرية.

ب- مساهمات الادارة وصاحب العمل.

جـ - مبالغ الاشتراكات التي يدفعها المؤمّن عليه أو المتقاعد عن خدماته المضافة لغرض التقاعد .

د - عوائد استثمار أموال الصندوق .

هـ - الغرامات المفروضة وفق أحكام هذا القانون.

و - الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والمنح والقروض واية ايرادات اخرى يوافق مجلس الادارة على قبولها وفقا للقانون .

ثانيا - تصرف وزارة المالية منحة سنوية الى الصندوق يحدد مبلغها بالتنسيق بين مجلس ادارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية ما قد تواجه الصندوق من ازمات مالية.

المادة - 12 - تبدا السنة المالية من اليوم الاول من نيسان من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر اذار من العام الذي يليه.

المادة – 13 - تتكون فروع التأمينات الاجتماعية مما يأتي :

- **أولا -** تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة .
- **ثانيا -** تأمين اصابات العمل والمرض والامراض المهنية .
- **ثالثا -** التأمين الاختياري.
- **رابعا -** التأمين الصحي للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل.
- **خامسا -** تأمين الامومة للمرأة العاملة وحمايتها.
- **سادسا -** تأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية.
- **سابعا -** تأمين التعطل عن العمل.
- **ثامنا -** تأمين القطاع غير المنظم.

المادة -14- يكون لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعي امواله واحتياطاته وموارده الخاصة ويكون له حساب مستقل تبين فيه ميزانيته الفرعية ومبالغ ايراداته ونفقاته ورصيده السنوي.

المادة – 15 - يتكون الاحتياطي النقدي للصندوق من الموارد الاتية :

اولا- الودائع الثابتة في المصارف .

ثانيا - مبالغ الاستثمارات وايرادات العقارات .

ثالثا - (٩٨ %) ثمانية وتسعون من المائة من الفائض النقدي لأموال كل من الهيئة والصندوق ، وتوزع نسبة (٢ %) اثنين من المائة حوافز مالية لموظفي الهيئة والصندوق والمساندين لهم وينظم ذلك بضوابط يصدرها رئيس الهيئة باقتراح من مجلس الادارة .

الفصل السادس

الاشتراكات والمساهمات

المادة - 6- اولا - تستقطع نسبة (7%) سبعة من المائة من مجموع ما يتقاضاه المؤمّن عليه لدى صاحب العمل من الاجر ومتمماته ويخصص لحساب تأمين فرع التقاعد والشيخوخة والوفاة.

ثانيا- تكون مساهمة صاحب العمل بنسبة (13%) ثلاثة عشر من المائة من اجر العامل وتوزع كالاتي :

أ- (9%) تسعة من المائة لفرع تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة.

ب- (1%) واحد من المائة لفرع تأمين اصابات العمل والمرض والامراض المهنية .

جـ - (1%) واحد من المائة لفرع تأمين اعانة التعطل عن العمل.

د – (1%) واحد من المائة لفرع الامين الصحي.

هـ - (0.5) نصف الواحد من المائة لفرع تأمين الامومة وحماية المرأة العاملة .

و - (0.5 %) نصف الواحد من المائة لفرع تأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية.

ثالثا - تكون مساهمة صاحب العمل بنسبة (25%) خمسة وعشرون من المائة من أجر المؤمّن عليه ومتمماته شهريا في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني الذين يمارسون عملا تجاريا تنجم أرباحه عن بيع النفط الخام وسائر المواد الهيدروكربونية او في العراق والمصدرة منه او بيع الحقوق والمصالح المتعلقة بالنفط الخام وسائر المواد الهيدروكوربونية وتوزع هذه النسبة كما يأتي :

أ- (9%) تسعة من المائة لفرع تأمين القاعد الشيخوخة والوفاة .

ب- (4%) اربعة من المائة لفرع تأمين اصابات العمل والامراض المهنية .

جـ(4%) اربعة من المائة لفرع تأمين اعانة التعطل عن العمل .

د - (4%) اربعة من المائة فرع التأمين الصحي.

هـ - (٢ %) اثنان من المائة لفرع تأمين الامومة للمرأة العاملة وحمايتها.

و – (٢ %) اثنان من المائة لفرع تأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية.

المادة- 17- اولا - تحسب الاشتراكات والمساهمات للمؤمّن عليه العامل لدى صاحب العمل على اساس اجر العامل ومتمماته فعلا ، ولا يجوز ان يقل الاجر المعتمد فى تحديد نسبة الاشتراك في جميع الاحوال عن الحد الادنى للأجور المقرر في مهنة المؤمّن عليه او الحد الادنى لأجر العامل ايهما اعلى .

ثانيا - أ - تستحق اشتراكات المؤمّن عليه الذي يتقاضى اجرا شهريا عن الشهر الاول الذي تبدأ فيه الخدمة المؤمّن عليها ، ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة

ب - تستحق اشتراكات المؤمّن عليه باجر غير شهري على أساس مجموع ما يتقاضا فعليا من أجور خلال شهر كامل.

ثالثا - تحدد طريقة احتساب الأجور واشتراك المؤمّن عليه من الاحداث والمتدربين والعاملين لدى اكثر من صاحب عمل والمؤمّن عليهم على اساس الانتاج ، والوقتيين والموسميين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين فى القطاع غير المنظم ، والحالات المماثلة الاخرى بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الصندوق.

المادة – 18 - تعد الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المتقطعة من أجور المؤمّن عليه أو المترتبة بذمة صاحب العمل واجبة الاداء خلال الشهر التالي ويلتزم كل منهم باستقطاع مبلغ الاشتراك الواجب على المؤمّن عليه من اجره شهريا اذا كان الاجر شهرياً والا فيجري الاستقطاع بنسبة (٧ %) سبعة من المائة من كل دفعة من الاجر اثناء الشهر وفي حالة عدم الاستقطاع الآني تلتزم الجهة صاحبة العلاقة بدفع الاشتراك المترتب عليه عن اجر الشهر الذي لم يستقطع عنه .

المادة - 19- اولا- على صاحب العمل اخبار الهيئة بمباشرة العامل خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ المباشرة بالعمل.

ثانيا - على صاحب العمل تسديد الاشتراكات والمساهمات المستحقة عليه وعلى المؤمّن عليهم لديه للصندوق خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق ، ولرئيس الهيئة أو من يخوله ولأسباب مشروعه

امهاله مدة لاتزيد على (180) مائة وثمانين يوما لغرض التسديد وفي حالة عدم التسديد تفرض غرامة مقدارها (٢ %) اثنان من المائة من مبلغ الاشتراكات والمساهمات عن كل شهر تأخير على ان لا تزيد نسبة الغرامة على (00 ٢ %) مئتين من المائة من اصل المساهمات والاشتراكات .

ثالثا - لرئيس الهيئة بناء على توصية من المجلس اعفاء صاحب عمل من تسديد الغرامات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة اذا كان التأخير راجعا لعذر مشروع ولمرة واحدة فقط.

المادة - 20- أولا - يلتزم صاحب العمل ، بتسديد ما يستحق عليه وعلى المؤمّن عليهم لديه من اشتراكات ومساهمات ، عن كامل مدد انقطاع المؤمّن عليهم لديه عن العمل ، عندما يكون عقد العمل موقوفا بسبب المرض، او الولادة ، او التوقيف ، او لأي سبب اخر مشروع ولا يجوز الرجوع على المؤمّن عليه لديه بما دفع عن حصتهم من الاشتراك ، وتعد فترات انقطاعهم المذكورة بمثابة خدمة مؤمن عليها.

ثانيا - يلتزم صاحب العمل بدفع اجر المؤمّن عليهم عن المدة التي يتوقف فيها عقد العمل ويستقطع من الاجر المقرر نسبة (7 %) سبعة من المائة لقاء اشتراك المؤمّن عليه في التأمين على ان لا يزيد المبلغ المستقطع عن اشتراك المؤمّن عليه الاصلي ، ويكمل صاحب العمل النقص في حالة وجوده .

ثالثا - لمجلس الادارة تقسيط المبالغ المترتبة بذمة المتقاعد أو خلفه.

المادة - 21- تعد المبالغ التي يستقطعها صاحب العمل من أجور المؤمّن عليهم لقاء ما يستحق عليهم قانوناً من الاشتراكات في حكم الامانة لديه ولا يجوز التصرف بها لأي غرض.

المادة - ٢2 - لا يتم بيع او نقل ملكية او اعطاء السماحات او اجازات المهن أو تسجيلها أو تجديدها أو ايجارها أو توزيع موجوداتها او اشهار افلاسها أو تصفيتها الا بعد اشعار الهيئة والحصول على شهادة براءة ذمة منها لأي من الشركات أو المعامل او المصانع أو جهة تستخدم عاملا او اكثر.

المادة – 23 – أولا - يلتزم صاحب العمل الذين يعهد بتنفيذ أي عمل الى مقاول او متعهد او مستثمر بأن يخطر الدائرة باسم المقاول وعنوانه وبطبيعة العمل الذي عهد به اليه وتكاليفه ، خلال (7) سبعة أيام من بدأ العمل ، ويلتزم المقاول بنتائج هذا الاخطار عن نفسه ، ومن المتعهد الثانوي الذي يتعاقد معه أن وجد ، ويكون المتعهد الاصلي ، والمتعهد الثانوي ، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون ، وفق الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانيا - تلتزم الدوائر المالية في دوائر الدولة والقطاع العام بالامتناع عن صرف أي استحقاق لصاحب العمل او المتعهد او المستثمر ما لم يثبت براءة ذمته من الدائرة بتأييد منها.

المادة – ٢٤ - اولا - يلتزم اصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون ان يقدموا للهيئة بيانات وافية عن المؤمّن عليهم وفق النماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض على ان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترهم وسجلاتهم التي يحتفظون بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك.

ثانيا - يجب أن تكون البيانات التي يقدمها صاحب العمل دقيقة ومطابقة للواقع وبخلافه تعتمد الدائرة اليات احتساب الاشتراكات والمطالبة بدفعها وفقا لضوابط يصدرها رئيس الهيئة.

المادة - 25 - أولا - يستقطع (10%) عشرة من المائة من الراتب الشهري للمؤمّن عليه لدى الادارة ويخصص لحساب تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة.

ثانيا - تدفع الادارة المساهمات البالغة (15%) خمسة عشر من المائة عن المؤمّن عليهم من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وتوزع كالاتي :

أ - (14) اربعة عشر من المائة لحساب تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة.

ب - (0.5 %) نصف الواحد من المائة لحساب تأمين اصابات العمل والمرض والامراض المهنية. ج - (0.5 %) نصف الواحد من المائة لحساب فروع التأمين الاخرى وتحدد الية توزيعها بتعليمات يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة .

ثالثا - تلتزم الادارات والشركات العامة ذات التمويل الذاتي بتسديد مبالغ الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة وايداعها في حساب الصندوق وفي حالة عدم التسديد تفرض غرامة مقدارها (3%) ثلاثة من المائة على المبلغ المترتب عليها شهريا بعد مرور مدة تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ الاستحقاق .

الفصل السابع

احكا م التأمين

المادة - 26- اولا – يلتزم صاحب العمل بما ياتي :

أ- تسديد الاشتراكات والمساهمات عن المؤمّن عليهم العاملين لديه وفقا للقانون .

ب- تقديم بيانات سنوية بداية كل عام تحدد فيها المعلومات المطلوبة وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وابلاغ الهيئة باية تغيرات تطرا عليها .

جـ - تنظيم سجلات لأغراض تطبيق هذا القانون وان يحتفظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة وعليهما ان ينظما لكل مؤمن عليه يعمل لديهم ملفا خاصا تودع فيه المعلومات والمستندات المتعلقة في شؤون تأمينها .

ثانيا - أ – تتولى الهيئة تحديد الاشتراكات والمساهمات في ضوء تحرياتها الخاصة في حالة تخلف صاحب العمل عن تقديم البيانات او التأخر عن الوقت المحدد لتقديمها بموجب احكام هذا القانون ، وتستمر في تحصيلها على هذا الاساس الى ان تقدم الجهة صاحبة العلاقة البيانات التي تقترن بتصديق الهيئة .

ب - تعتمد الهيئة بيانات احتساب الاشتراكات التي يقدمها أصحاب العمل بعد اقراره اصوليا.

ج - للهيئة الاطلاع على جميع وثائق المحاسبة الضريبية لصاحب العمل للتأكد من اعداد المؤمّن عليهم وأجورهم ومتمماته.

المادة - ٢٧ - اولا - اذا انتهت خدمة المؤمّن عليه لدى صاحب العمل الذي سجله في الهيئة ودفع عنه الاشتراك يبقى صاحب العمل مسؤولا عن تسديد اشتراكاته حتى تاريخ تبليغ الهيأه بانتهاء خدمة المؤمّن عليه لديه.

ثانيا - يستثنى من حكم البند (اولا) من هذه المادة المؤمّن عليهم العاملين في الاعمال الانشائية.

المادة – 28 – اولا- تدفع الهيئة الاستحقاقات للأجنبي المشمول بأحكام هذا القانون عند مغادرته العراق وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل واحكام اتفاقيات العمل الدولية ايهما افضل.

ثانيا - لرئيس الهيئة إصدار تعليمات لتنظيم دفع الاستحقاقات للمؤمّن عليهم وخلفهم خارج العراق .

المادة – 29 - تمنح الهيئة وثيقة تسمى (وثيقة التأمينات) تؤيد اشتراك المؤمّن عليهم ، يحدد شكلها والمعلومات الواجب ادراجها فيها واستعمالها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

المادة – 30 - تساهم الدولة في القطاع غير المنظم مع صاحب العمل بنسبة (٥ %) خمسة من المائة من مبلغ الاشتراك للسنوات الخمس الأولى و (3%) ثلاثة من المائة للسنوات الخمس التالية لها.

الفصل الثامن

احتساب الخدمة

المادة - 31 – اولا- تحتسب المدد التالية خدمة تقاعدية :

أ- خدمة المؤمّن عليه الفعلية المؤداة في الادارة أو لدى صاحب العمل والمستوفى عنها الاشتراكات والمساهمات .

ب- مدة بقاء المؤمّن عليه خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقا لأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 بعد استيفاء حصة المؤمّن عليه من الاشتراكات وعلى راتب الحد الادنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها بتاريخ اعادته للخدمة.

جـ - خدمة المؤمّن عليهم العسكرية والحركات الفعلية والخدمة المحتسبة بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (91) لسنة 2004 بعد استيفاء الاشتراكات عنها.

د - خدمة المؤمّن عليه العامل في دوائر ووزارات الاقليم عند تعيينه في دوائر ووزارات الدولة الاتحادية بعد أن تستوفى الاشتراكات عنه وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

هـ - المدة الاصغرية للحصول على الشهادة الجامعية الاولية والعليا النظامية للعسكري ومنتسب قوى الامن الداخلي التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش أو قوى الامن الداخلي.

و – الاجازات الاعتيادية المتراكمة الزائدة على (180) مائة وثمانين يوما للمؤمّن عليه لدى الادارة ولا تستوفى عنها الاشتراكات.

ز - مدة العقد بعد 2003/4/9 للمؤمّن عليه لدى الادارة ، وتستوفى عنها حصته من الاشتراكات بنسبة (10%) عشرة من المائة شهريا من اجره ، وتتولى دائرته دفع حصة مساهمة الدولة البالغة (15 %) خمسة عشرة من المائة من اجره .

ح - مدة الخدمة التي يقتضيها الموظف بعد اكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد ممن يتم تمديد خدمته وفقا لأحكام المادة (35) من هذا القانون .

ثانيا - تستوفى عن المدد المنصوص عليها في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من البند (اولا) من هذه المادة حصة طالب الاحتساب من الاشتراكات على أساس راتب الدرجة أو الرتبة المؤمّن عليه من العسكريين او منتسبي قوى الامن الداخلي التي عين بموجبها وفقا لسلم الرواتب الملحق بقانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 ولا تستوفى مساهمة الدولة عن المدة المحتسبة .

ثالثا - أ - للمؤمّن عليه الذي يعين أو يعاد تعيينه ان يطلب احتساب خدمتة الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه أو اعادة تعيينه المؤداة في دوائر الدولة والقطاع الخاص والمختلط بعد تسديد الاشتراكات التقاعدية عنها اذا لم يكن قد سددها .

ب - يتم تسديد الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وفقا لأحكام هذا القانون وعلى اساس راتب المؤمّن عليه عند التعيين أو اعادة التعيين .

المادة - 32 - أولا - اذا اعيرت خدمات المؤمّن عليه الى جهة غير عراقية أو خارج ملاك الدولة وكان يتسلم رواتبه من الجهة المستعيرة فتقوم تلك الجهة باستقطاع الاشتراكات ويدفع المساهمات من راتبه أو أجره وفقا لأحكام هذا القانون ، وللمؤمّن عليه المعارة خدماته تسديد الاشتراكات والمساهمات اذا تعذر تسديدها من الجهة المعار اليها لغرض احتساب خدمته .

ثانيا - يجوز بناء على طلب المتقاعد تقسيط مبلغ الاشتراكات المترتبة بذمته عن مدة الخدمة المحتسبة على اقساط شهرية متساوية بما يعادل ربع راتبه الشهري بعد اضافة (3 %) ثلاثة من المائة من أصل مبلغ الاشتراكات وعلى يتم تسديدها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة باحتساب الخدمة .

المادة - ٢٢ – أولا- لا تحتسب خدمة مؤمنة لأغراض هذا القانون :

أ- اية خدمة لم تسدد عنها الاشتراكات التقاعدية

ب- الغيابات والاجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء المؤمّن عليه في الخدمة .

جـ - مدة التوقيف التي تعد من ضمن مدة الحبس أوالسجن .

د - مدة خدمة المؤمّن عليه لدى الادارة قبل اكماله سن (18) الثامنة عشرة من العمر ما لم حتى يج يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا - تحتسب مدة الأجازة نصف راتب ومدة سحب اليد في غير حالة التوقيف نصف خدمة تقاعدية.

ثالثا - لا يجوز للهيئة أن تقل مدة خدمة وتحتسبها تقاعدية ما لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية.

الفصل التاسع

فرع تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة

المادة - 34- يحال المؤمّن عليه الى التقاعد في احدى الحالات الاتية :

أولا - عند اكماله سن (65) الخامسة والستين من العمر وهي السن القانونية للاحالة الى التقاعد بصرف النظر عن مدة خدمته ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا - اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة بقرار طبى مكتسب الدرجة القطعية.

ثالثا - المفقود أو المختطف الذي مضت (4) أربع سنوات على تاريخ اعلان فقدانه.

رابعا - اذا قرر مجلس الوزراء احالته الى التقاعد بغض النظر عن توفر الشروط أو الأسباب أو بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة - ٣٥ - لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تمديد خدمة المؤمّن عليه لدى الادارة مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات عند اكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوطنية وحاجة الادارة الى خدماته .

المادة - ٣٦ – اولا- للمؤمّن عليه أن يطلب أحالته الى التقاعد اذا كان قد اكمل سن (50) الخمسين سنة من عمره أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمس وعشرين سنة .

ثانيا - للمؤمّن عليها المتزوجة أو الارملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها أن تطلب احالتها الى التقاعد وفقا للشروط الاتية :

أ- ان لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (20) عشرين سنة.

ب- ان لا يقل عدد اطفالها عن (3) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (15) خمس عشرة سنة .

جـ - ان تنصرف لرعاية أطفالها .

ثالثا - يبت الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله ايا منهم في طلب الاحالة الى التقاعد المقدم وفقا لأحكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خلال (45) خمسة واربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه ويعد المؤمّن عليه محالا الى التقاعد بانتهائها ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة – 37- لا يمنع عزل المؤمّن عليه أو فصله أو استقالته بموافقة دائرته أو المستقيل حكما من استحقاقه الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل سن (50) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمسة وعشرين سنة وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن المدة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور.

المادة - 38- اذا توفي المؤمّن عليه المشمول بأحكام المادتين (36) و (37) من هذا القانون بعد قطع علاقته بالخدمة وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمسة وعشرين سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من تاريخ وفاته وان حصلت قبل اكماله سن الـ (50) الخمسين سنة من عمره.

المادة - ٣٩ - أولا - يحال الى التقاعد المؤمّن عليه المعين بمرسوم جمهوري أو بقرار من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء وهيئة رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه فيها. **ثانيا -** يحال المشمول بأحكام البند (أولا) من هذه المادة الى التقاعد لإكماله السن القانونية أو لأسباب صحية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة – 40- أولا - يستحق المؤمّن عليه الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمس وعشرين سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (50) خمسين سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن المدة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والمحالين الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة (34) والبند (ثانيا) من المادة (٣٦) من هذا القانون.

ثانيا - يحتسب الراتب التقاعدي للمؤمّن عليه على اساس مجموع المبلغ الناتج عن المعادلة المنصوص عليها في المعادلتين (أ) و (ب) اذا كان محالا ببلوغ السن القانوني أو لأسباب صحية او الوفاة اثناء الخدمة ويحتسب الراتب التقاعدي لغير الحالات المذكورة على أساس المبلغ الناتج في المعادلتين (أ) و (ج) وكالاتي :

- المعادلة (أ) - عدد سنوات الخدمة المؤداة قبل نفاذ هذا القانون فيحتسب المبلغ وفقا المعادلة الاتية :
  المبلغ = معدل الراتب x 2.5 x عدد سنوات الخدمة /100
- المعادلة (ب) - الخدمة المقضية بعد نفاذ هذا القانون فيحتسب المبلغ وفقا للمعادلة الاتية :
  المبلغ = معدل الراتب x 2 x عدد سنوات الخدمة / 100
- المعادلة (ج) – الخدمة المقضية بعد نفاذ هذا القانون فيحتسب المبلغ وفقا للمعادلة الاتية:
  المبلغ = معدل الراتب x 1.5 xعدد سنوات الخدمة / 100

ثالثا - أ - يكون الحد الادنى للراتب التقاعدي (00000 4) اربعمائة الف دينار على ان يتم احتساب الراتب التقاعدي وفقا للمعادلة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة واذا كان الناتج اقل تتحمل الخزينة العامة الفرق بين المبلغ والحد الادنى.

ب - يكون الحد الادنى للراتب التقاعدي بما يعادل (80%) ثمانين من المائة من الحد الادنى لأجر العامل غير الماهر المحدد قانونا.

رابعا - لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (80) ثمانين من المائة من اخر راتب وظيفي او اجر تقاضاه المؤمّن عليه في الخدمة التقاعدية.

خامسا - لا تحتسب لأغراض معدل الراتب الوظيفي رواتب الخدمة التي تقل عن شهر واذا كان مجموع الخدمة التقاعدية تقل عن ذلك فيكون معدل الراتب هو معدل رواتب الخدمة التقاعدية بأكملها.

المادة -41 - اولا - استثناء من احكام البند (أولا) من المادة (40) للمتقاعد المحال الى التقاعد لإكماله المسن القانوني الذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة واقل من (20) عشرين سنة أن يشتري مدة خدمة لا تزيد على (5) خمس سنوات لأغراض استحقاق الراتب التقاعدي على ان يسدد الاشتراكات والمساهمات عنها على اساس اخر راتب او اجر تقاضاه .

ثانيا - من لم ينطبق عليه حكم البند (أولا) من هذه المادة يستحق راتب الشيخوخة بما يعادل نصف الحد الادنى من الراتب التقاعدي.

المادة - 42- اولا - تصرف الادارة للمؤمّن عليه لديها المحال الى التقاعد عند اكماله السن القانونية أو بناء على طلبه او لأسباب صحية ، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (30) ثلاثين سنة، مكافاة نهاية الخدمة وتحتسب على اساس كامل الراتب الوظيفي والمخصصات x 12.

ثانيا - يسري حكم البند (اولا) من هذه المادة على المؤمّن عليه المتوفى في اثناء الخدمة ممن لديه خدمة تقاعدية لاتقل عن (٣٠) ثلاثين سنة وتصرف لخلفه المستحقين.

ثالثا - تتحمل الادارة صرف المكافاة المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة .

المادة -43 - تحسب الخدمات التقاعدية لمنتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة وفقا للتشريعات التي كانت نافذه بتاريخ حلها ممن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ويمنح الراتب التقاعدي اذا كانت لدية الخدمة التقاعدية المطلوبة.

المادة - ٤٤ - لا يجوز للمتقاعد تقاضي اكثر من راتب تقاعدي استحقه بموجب اكثر من قانون وله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الراتب التقاعدي الافضل .

المادة -45- اولا- أ- يستحق المؤمّن عليه لدى الادارة الذي تقل خدماته التقاعدية عن (20) عشرين سنة المكافأة التقاعدية وتحتسب وفقا لما يأتي :

الراتب الوظيفي الاخير في الخدمة التقاعدية x 2 x عدد سنوات الخدمة .

ب - تحتسب شهور السنة التي لا تقل عن (6) ستة اشهر ، سنة كاملة لأغراض احتساب المكافاة التقاعدية.

ثانيا - يستحق المؤمّن عليه لدى صاحب العمل تعويضا نقديا اجماليا دفعة واحدة بعد مرور(6) ستة اشهر من تاريخ نهاية خدمته وذلك عند عدم منحه راتب تقاعدي لعدم توافر شروط الاستحقاق به وفق المعادلة الاتية :

معدل الاجر x عدد اشهر الخدمة / ١٢ .

ثالثا - لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه المكافأة التقاعدية اضافة اي خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها الا اذا اعيد تعيينه في وظيفة تقاعدية .

رابعا - تسري احكام البندين (اولا) و (ثالثا) من هذه المادة على منتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة الذين تقل مدة خدماتهم القاعدية عن (15) خمس عشرة سنة ، على ان تحتسب المكافاة على اساس راتب الحد الادنى للدرجة الوظيفية أو الرتبة حسب جدول رواتب الموظفين النافذ بتاريخ صرف المكافاة .

المادة - 46 - أولا - اذا اعيد تعيين مؤمن عليه سبق ان منح المكافاة التقاعدية بموجب أي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية فتحتسب خدمته التي تقاضى عنها المكافاة لأغراض التقاعد بعد اعادة مبلغ المكافاة وتسديده فرق الاشتراكات محسوبا على أساس الأجر أو الراتب الوظيفي بتاريخ طلب اضافة الخدمة.

ثانيا - يجوز تقسيط المبلغ المنصوص طلبه في البند (اولا) من هذه المادة على اقساط متساوية تعادل (5/1) خمس الاجر أو الراتب الوظيفي مضافا اليه (3%) ثلاثة من المائة .

ثالثا - اذا توفى المؤمّن عليه المعاد للخدمة أو اعيد الى التقاعد قبل تسديد مبلع الاشتراكات فتستوفى المكافاة من راتبه التقاعدي أو راتب خلفه بما يعادل (5/1) خمس الراتب التقاعدي ، أو من مبلغ المكافأة التقاعدية اذا استحقها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة - 47 - أولا – يقطع الراتب التقاعدي في حالة اعادة تعيين المؤمّن عليه في وظيفة تقاعدية أو بعقد لدى الادارة ولا يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الوظيفي أو المكافاة الشهرية أو المخصصات الوظيفية المعاد تعيينه فيها ويستثنى من ذلك أجور التدريس والمحاضرات في الجامعات والمعاهد والمراكز التدريبية .

ثانيا - يستحق المؤمّن عليه لدى الادارة المحال الى التقاعد بعد اعادة تعيينه الحقوق التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون بصرف النظر عن العمر بعد اضافة خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ، ولا يجوز أن يقل راتبه التقاعدي الاخير عن راتبه التقاعدي بتاريخ اعادة تعيينه او راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد للخدمة والذي يماثله بالدرجة والخدمة .

المادة -48 - أولا - اذا توفي المؤمّن عليه اثناء الخدمة تحتسب خدمته لأغراض التقاعد(20) عشرين سنة حتى وإن كانت تقل عن ذلك وتعفى المدة المضافة من الاشتراكات والمساهمات . **ثانيا** - اذا توفي المؤمّن عليه المتقاعد فلخلفه من العراقيين المستحقين للحصة التقاعدية ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته , اما بالنسبة لغير العراقيين فيطبق في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة - 49- أولا - يقصد بخلف المتوفى الذين يستحقون الحصة التقاعدية هم :

أ- الزوج أو الزوجات .

ب- الابن

جـ - البنت

د . الام .

هـ - الاب .

و - الاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كان المتوفى اعزبا وتوفي والداه قبله .

ثانيا - يشترط لاستحقاق الخلف الحصة التقاعدية ان لا يتقاضى راتبا وظيفيا اوراتبا تقاعديا او حصة تقاعدية وليس له مورد خاص ولا يتقاضى راتبا أو اجرا أوغير مستفيد من اعانة هيئة الحماية الاجتماعية وفقا لما ياتي :

أ - الابن أو الاخ لغاية اكمال سن (18) الثامنة عشرة من العمر أو لغاية اكمال ، سن (20) العشرين من العمر أن كان مستمرا على الدراسة الاعدادية او لغاية اكمال سن (26) السادسة والعشرين من العمر ان كان مستمرا على الدراسة الجامعية او الدراسة العليا .

ب - البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس ليا معيل شرعي بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

ج - الزوجة اذا لم تكن بعصمة زوج.

د - الزوج او الاب اذا كان عاجزا عجزا كليا ودائميا عن تحصيل رزقه أو اذا اكمل (63) الثالثة والستين من العمر .

ثالثا - يستمر صرف الحصة القاعدية للابن بعد حلول الاجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة اذا كان عاجزا عجزا كليا دائميا عن تحصيل رزقه بتقرير من اللجنة الطبية المختصة على أن يعاد فحصه كل (5) خمس سنوات ، وتقطع عنه الحصة التقاعدية في حالة حصوله على مورد خاص ، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد اكماله (50) الخمسين من العمر .

رابعا - اذا توفي المتقاعد وكانت له حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي .

خامسا - تتولى الهيئة التحقق من مدى توفر شروط الاستحقاق في الاشخاص الذين يطالبون بالحصة التقاعدية كل (3) ثلاث سنوات وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض.

سادسا - تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة او البنت او الاخت الشقيقة عند الزواج وتعاد لها عند الطلاق أو الترمل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليه في هذه المادة فان تزوجت مرة أخرى يتم قطع حصتها التقاعدية نهائيا ولا يعاد تخصيصها وان تطلقت او ترملت بعد الزوج الثالث .

سابعا - تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة أو البنت أو الاخت الشقيقة عند التعيين في وظيفة تقاعدية أو غير تقاعدية ويعاد لها عند انقطاع الرابطة الوظيفية لأي سبب كان .

المادة – 50- أولا - عند وفاة المؤمّن عليه او المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي الى المستحقين من الخلف وفقا لما يأتي:

أ- (65%) خمسة وستون من المائة اذا كان المستحق واحدا.

ب- (75 %) خمسة وسبعون من المائة اذا كانا اثنين ويوزع بينهما بالتساوي.

جـ - (85%) خمسة وثمانون من المائة اذا كانوا ثلاثة فاكثر ويوزع بينهم بالتساوي .

ثانيا - يعاد توزيع الحصص التقاعدية على المستحقين من الخلف وفقاً لأحكام البند (اولا) من هذه المادة عند قطع حصة اي منهم .

ثالثا - اذا كان الخلف متقاعدا عن خدماته فله أن يختار ولمرة واحدة الاحتفاظ براتبه التقاعدي أو قاضي الحصة التقاعدية الاكثر التي يستحقها وفقا لأحكام البند (اولا) من هذه المادة.

رابعا – أ- لا يجوز للمستحق تقاضي اكثر من حصة تقاعدية واحدة وله أن يختار ولمرة واحدة الحصة الاكبر .

ب - يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذا البند القاصر وفاقد الاهلية المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفين والطالب المستمر بالدراسة وفقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة(40) من هذا القانون .

المادة - 51– أولا - لا تتقادم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة .

ثانيا ـ اذا احيل المؤمّن عليه الى التقاعد ولم يقدم هو أو وكيله القانوني طلبا لمنحه الراتب التقاعدي مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات من تاريخ انفكاكه من الوظيفة فيسقط حقه عن تلك المدة ويصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب الا اذا اثبت انه لم يستطع ان يقدم الطلب لمعذرة مشروعه فيصرف راتبه من تاريخ انفكاكه.

ثالثا ـ اذا انقطع المتقاعد أو وكيله القانوني عن تسلم راتبه التقاعدي أو المبلغ المقطوع مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات فيسقط حقه عن تلك المدة ويصرف ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الا اذا اثبت انه لم يستطع تسلم راتبه القاعدي او راتب الشيخوخة او تقديم الطلب او المراجعة لمعذره مشروعة فيصرف من تاريخ الانقطاع .

رابعا ـ اذا توفي المؤمّن عليه اثناء الخدمة فعلى المستحق من خلفه أو وكيله القانوني تقديم طلب منحه الحصة التقاعدية خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة واذا لم يقدم الطلب خلال المدة المذكورة فيسقط حقه عن تلك المدة وتصرف الحصة التقاعدية من تاريخ تقديم الطلب الا اذا اثبت انه لم يستطع ان يقدم الطلب لمعذرة مشروعه لتصرف الحصة من تاريخ الوفاة ويستثنى من ذلك القاصر وفاقد الاهلية .

خامسا ـ اذا انقطع المستحق او وكيله القانوني عن تسلم الحصة التقاعدية أو المراجعة مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات من تاريخ الانقطاع أو المراجعة فيسقط حفه عن تلك المدة وتصرف الحصة التقاعدية من تاريخ تقديم الطلب أو المراجعة الا اذا اثبت انه لم يستطع تسلم الحصة التقاعدية أو المراجعة لمعذرة مشروعة فتصرف من تاريخ الانقطاع ويستثنى من ذلك القاصر وفاقد الاهلية .

سادسا ـ لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية الى الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، ويعد باطلا كل تنازل من هذا النوع .

سابعا ـ لا يجوز وضع الحجز على الحقوق التقاعدية نتيجة دين ترتب بذمة المتقاعد الا فى احدى الحالتين الاتيتين :

1 ـ اذا كان الدين بسبب النفقة الشرعية .

ب ـ اذا كان الدين يعود الى الخزينة العامة .

ثامنا ـ لا يجوز وضع حجز على اكثر من (5/1) خمس الحقوق التقاعدية لأي سبب .

المادة ـ 52 – اولا- يكون المستند الذي جرى عليه التعيين او الاشتغال او التعاقد أو تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي ام اداري يصدر بعد ذلك .

ثانيا- استثناء من احكام البند (اولا) من هذه المادة ، للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخا للتولد بدلا من 1/1 من تلك السنة .

المادة - 53 - اولا - يلزم المتقاعد أو الخلف بأخبار الهيئة خطيا عن كل ما يطرأ من تغيير في مركز القانوني او المهني أو العائلي وكل ما له تأثير على حقوقه في الخدمة والتقاعد خلال (90) تسعين يوما من تاريخ حصول التغيير وفي حالة عدم الاخبار وثبت تسلمه مبالغ مالية بدون وجه حق تفرض عليه غرامة بنسبة (3%) ثلاثة من المائة من راتبه أو الحصة التقاعدية ورد ما تسلمه ويقيد مبلغ الغرامة ايرادا للصندوق .

ثانيا - أ - تمنح مخصصات غلاء معيشة للمتقاعدين بنسبة (1%) واحد من المائة من الراتب التقاعدي عن كل سنة خدمة بما لا يزيد على (25%) خمسة وعشرين من المائة من راتبه التقاعدي وتشمل المتقاعدين المحالين الى التقاعد من تاريخ نفاذ هذا القانون ولمدة (ه) خمس سنوات .

ب - لمجلس الوزراء زيادة الرواتب التقاعدية حسب نسبة التضخم السنوي للذين سيحالون الى التقاعد بعد (5) خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثالثا – لا يسري حكم الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة على المتقاعد الذي يتقاضى راتبا تقاعديا على أساس الراتب والمخصصات أو المتقاعدين المشمولين بأحكام القوانين المستثناة احكام هذا القانون.

رابعا - يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للعمال المتقاعدين المحالين وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 وفق احكام المواد (40) و (٤٩) و(50) من هذا القانون .

الفصل العاشر

تأمين إصابات العمل والمرض والامراض المهنية

المادة - 54 - اولا - اذا أصيب المؤمّن عليه اثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه لمدة طويلة أو كان من الامراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال الى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته.

ثانيا - تبلغ الخدمة التقاعدية للمشمول بأحكام البند (اولا) من هذه المادة الى (20) عشرين سنة اذا كانت تقل عن ذلك وتعفى هذه المدد من تسديد الاشتراكات والمساهمات ويصرف له راتبه التقاعدي استثناء من شرط اكمال العمر المنصوص عليها بأحكام هذا القانون.

ثالثا - للمؤمّن عليه أو الادارة أو صاحب العمل أو الهيئة الاعتراض على قرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به حقيقة او حكماً وفق القانون .

رابعا ـ للهيئة طلب اعادة الكشف الطبي على المحالين الى التقاعد من المؤمّن عليهم لدى أصحاب العمل مرة كل (٦) ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت عجزه ومرة كل سنة بعد مضي السنة الاولى ويعدل وضع العاجز واستحقاقه في ضوء الكشف الطبي الجديد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة – 55 – اولا- اذا انتهت اصابة العمل الى عطل بنسبة (65%) خمسن وستين من المائة فاكثر واحيل المؤمّن عليه لدى الادارة بسببها الى التقاعد فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقا لأحكام المادة (40) من هذا القانون مع مراعاة ما ياتي :

أ- تبلغ خدماته التقاعدية الى (20) عشرين سنة أن كانت تقل عن ذلك وتعفى هذه المدة من تسديد الاشتراكات والمساهمات .

ب- اضافة (35%) خمس وثلاثين من المائة من اخر راتب تقاضاه في الخدمة الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل (100 %) مائة من المائة .

جـ - أضافة حاصل ضرب نسبة العطل x (35 %) خمس وثلاثين من المائة من اخر راتب تقاضاه في الخدمة ، الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل (65%) خمس وستين من المائة فأكثر واقل من (100 %) مائة من المائة.

ثانيا ـ اذا اصيب المؤمّن عليه لدى الادارة في اثناء الخدمة مرتين وبلغت نسبة العطل في الاصابتين (65%) خمس وستين من المائة فاكثر فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقا الأحكام المادة (40) من هذا القانون مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة.

ثالثا ـ اذا أدت إصابة العمل الى وفاة المؤمّن عليه لدى الادارة فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقا الأحكام المادة (40) من هذا القانون مع مراعاة أحكام البند (أولا) من هذه المادة . **رابعا** ـ يمنح المؤمّن عليه لدى الادارة المشمول بأحكام هذه المادة تعويض اصابة العمل لمرة واحدة تدفع من الادارة وتحتسب على اساس اخر راتب وظيفي تقاضاه x 12 x نسبة العطل .

خامسا ـ ترسل دائرة المؤمّن عليه لدى الادارة الاوراق التحقيقية وقرار اللجنة الطبية الى الهيئة عند طلب المصاب أو خلفه تخصيص الراتب التقاعدي.

المادة – 56- اولا ـ تلتزم الادارة وصاحب العمل عند اصابة المؤمّن عليه اثناء العمل بتقديم الاسعافات الاولية اللازمة ونقله الى اقرب مركز طبي.

ثانيا ـ تلتزم الادارة وصاحب العمل بدفع الراتب او الاجر الكامل للمصاب حتى نهاية يوم العمل الذي وقعت به الاصابة او حتى نهاية اليوم الذي وصل فيه الى الجهة الطبية.

ثالثا ـ يتحمل صاحب العمل المسؤولية الجزائية والمدنية عن ما يحصل للعامل المصاب مضاعفات من جراء تأخير ايصاله للجهة الطبية أو اهمال اسعافه فور وقوع الاصابة دون عذر مشروع .

المادة ـ ٥٧ ـ اولا ـ تلتزم الهيئة برعاية ومعالجة المؤمّن عليه المصاب من تاريخ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماما أو عجزه أو وفاته.

ثانيا ـ يعد المؤمّن عليه لدى صاحب العمل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام أو ثبوت عجزه بحالة اجازة بدون اجر مع مراعاة حكم البند (ثانيا) من المادة (56) من هذا القانون.

ثالثا ـ يمنح المؤمّن عليه لدى صاحب العمل تعويض اجازة اصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الاخير للدائرة وفق اجراءات تحددها الهيئة .

المادة ـ 58 ـ اولا ـ اذا انتهت الاصابة بالمؤمّن عليه لدى صاحب العمل الى العجز الكامل أو ادت الى وفاته يخصص له أو لخلفه راتب تقاعد الاصابة على اساس (80%) ثمانين من المائة من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الادنى للاجر المقرر في مهنته ويزاد راتب الاصابة الكامل بنسبة (٢٠ %) عشرين من المائة منه اذا كان المصاب وقت مثوله امام اللجنة الطبية لأول مرة بحاجة الى المعونة الذاتية من الغير وذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية ولغاية (100%)منه من الراتب التقاعدي.

ثانيا ـ اذا خلفت الاصابة في المؤمّن عليه لدى صاحب العمل عجز نسبته (30%) ثلاثين من المائة من العجز الكامل فاكثر يخصص له راتب تقاعد اصابة جزئي على اساس الرصيد الناجم عن نسبة عجز الجزئي مضروبا بالحد الادنى للراتب التقاعدي.

ثالثا ـ اذا خلفت الاصابة في المؤمّن عليه لدى صاحب العمل عجزا نسبته (٣٠ %) ثلاثين من المائة من العجز الكامل يمنح تعويضا دفعة واحدة ، على اساس الرصيد الناجم عن نسبة عجز الجزئي مضروبا بمبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن (٢) سنتين.

المادة ـ ٥٩ ـ يستحق المؤمّن عليه لدى صاحب العمل ما يلي عند تكرار اصابة العمل:

اولا ـ اذا كانت نسبة العجز في اصابته الاخيرة مضافة الى نسبة عجزه السابقة لا تبلغ (30%) ثلاثين من المائة من العجز الكامل يمنح صاحبها مكافأة نقدية على اساس نسبة العجز فى اصابته الاخيرة وفقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة (50) من هذا لقانون .

ثانيا ـ اذا كانت نسبة العجز في اصابته الاخيرة مضافة الى نسبة عجزه السابقة قد بلغت (30%) ثلاثين من المائة من العجز الكامل فاكثر يمنح صاحبها راتب تقاعد الاصابة وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من هذا

القانون على اساس مجموع نسب العجز التي اصابته دون الرجوع عليه بما سبق ان تقاضاه من مكافئات تعويضية عن اصابته السابقة .

المادة - 60 - اولا - اذا اصيب العامل المتدرب المؤمّن عليه لدى صاحب العمل بالعجز الكلي الدائم نتيجة اصابة عمل فيستحق راتبا شهريا يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي ، وفي حالة وفاته نتيجة اصابة العمل يخصص لخلفه المستحقين الحد الادنى للحصة التقاعدية.

ثانيا - اذا اصيب المؤمّن عليه المتدرب لدى صاحب العمل بعجز جزئى ناشئ عن اصابة عمل يستحق تعويضا يعادل نسبة العجز او راتب اصابة جزئى وفقا لأحكام البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٥٨) من هذا القانون .

ثالثا - يجوز الجمع بين الأجر وراتب تقاعد العجز الجزئي للمحال الى التقاعد من المؤمّن عليه لدى صاحب العمل.

المادة – 61 - تكون الهيئة مسؤولة عن ضمان اصابات العمل والامراض المهنية لمدة (2) سنتين من انتهاء خدمة المؤمّن عليه لدى صاحب العمل اذا ظهرت خلالها اعراض مرض مهني سواء كان في اثناء ظهور المرض بلا عمل أو كان يشتغل في مهنة أو صناعة لا ينشا عنها المرض أو خارج نطاق الخدمة المؤمّن عليها.

المادة - 62 - يسقط حق المصاب في التعويض أو المكافاة في احدى الحالتين الاتيتين : -

اولا - اذا كانت الاصابة نتيجة فعل عمدي واهمال جسيم من المصاب اوتناول المسكرات او تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثانيا - اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بخصوص علاجه من الاصابة او في شأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر بين في وقوع الاصابة .

المادة – 63 - اولا - يلتزم صاحب العمل بأخبار الشرطة وجهاز التفتيش في الهيئة عن كل اصابة عمل فورا ويكون الاخبار متضمنا اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل اليها المصاب لعلاجه.

ثانيا - يتولى احد المفتشين او اكثر في جهاز التفتيش في الهيئة التحقيق في الاخبار المنصور عليه في البند (اولا) من هذه المادة ، ويبين في التحقيق تفاصيل الحادث وظروفه وتدوين الاقوال والشهادات وينظم محضرا يثبت فيه ما اتخذ من اجراءات وما توصل اليه من نتائج ويرفع للهيئة.

ثالثا - اذا وجدت الهيئة من نتيجة تقرير التفتيش أن الاصابة ناتجة عن نسبة تقصير أو خطا من صاحب العمل أو الغير ، فترجع على المتسبب بالتعويض عن ما تحملته من اعباء مادية.

المادة - 64 - تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا القانون حتى ولو كانت الاصابة تقتضي مسؤولية شخص اخر غير صاحب العمل دون الاخلال بما يكون للمؤمّن عليه من حق تجاه الشخص المسؤول عن الاصابة.

المادة - 65 - أولا - اذا احيل المؤمّن عليه لدى الادارة الى التقاعد لأصابته بعجز جراء العمليات الحربية او الاخطاء العسكرية أو العمليات الارهابية يمنعه كلياً عن أداء اعماله الوظيفية بتأييد من اللجنة الطبية بعدم الصلاحية للعمل فيمنح راتبا تقاعديا يعادل (80%) ثمانون من المائة من اخر راتب ومخصصات تقاضاها في الشهر الاخير من الخدمة أو (80 %) ثمانون من المائة من اخر راتب ومخصصات اقرانه بتاريخ صدور هذا القانون.

ثانيا - اذا احيل المؤمّن عليه لدى الادارة الى التقاعد لأصابته بعجز جراء العمليات الحربية أو الاخطاء العسكرية أو العمليات الارهابية وكان عجز يمنعه جزئيا عن اداء اعماله الوظيفية بتأييد من لجنة طبية بعدم الصلاحية للعمل فيمنح راتبا تقاعديا يتناسب مع نسبة العجز من اخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة على ان لا يقل عن الحد الادنى الراتب التقاعدي المقرر بموجب احكام هذا القانون مضافا اليه (70%) سبعين من المائة من الراتب المذكور واذا كانت لديه خدمة فعلية تؤهله لاستحقاق راتب تقاعدي اعلى من نسبة العجز فيمنح الراتب الاعلى .

ثالثا - يمنح المصاب بعجز كلي دائمي من غير المؤمّن عليهم جراء العمليات الحربية أو الاخطاء العسكرية او العمليات الارهابية راتبا تقاعديا يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي مضاف اليه (70%) سبعين من المائة من الراتب المذكور.

رابعا - يمنح المصاب بعجز جزئي دائمي من غير المؤمّن عليهم جراء العمليات الحربية أو الاخطاء العسكرية او العمليات الارهابية راتبا تقاعديا يتناسب مع درجة العجز من الراتب المقرر في البند (ثانيا) من هذه المادة إذا كانت نسبة عجزه (65 %) خمسة وستين تسير ة من المائة فاكثر.

خامسا - ينتقل راتب المصاب المنصوص عليه في هذه المادة بعد وفاته الى المستحقين من خلفه.

سادسا - لا يجوز للمشمول بأحكام هذه المادة الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المقرر بموجب هذا القانون واي راتب اخر (وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية او اعانة هيئة حماية الاجتماعية أواي راتب من الدولة) وله حق اختيار الراتب الاعلى.

الفصل الحادي عشر

التأمين الاختياري

المادة - 66 - يجوز شمول صاحب العمل أو من يعمل لحسابه الخاص او يعمل شريكا مع الغير أو يعمل خارج العراق بأحكام تأمين التقاعد والشيخوخة والوفاة المنصوص عليه في هذا القانون، بناء على طلب يقدم وفق استمارة تعدها الهيئة لهذا الغرض.

المادة - ٦٧ - يشترط لشمول الشخص بالتأمين الاختياري ما يأتي :

اولا - ان لا يزيد عمره على (45) خمس واربعين سنة بتاريخ تقديم الطلب.

ثانيا - ان يكون لائقا طبيا للعمل مؤيدا بتقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة.

ثالثا - ان يسدد الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - 68- للمؤمّن عليه التأمين اختيارا ضم خدماته في دوائر الدولة والقطاع العام أو القطاع الخاص والتعاوني والمختلط بعد تسديد الاشتراكات والمساهمات وفقا للنسب المنصوص عليها في هذا القانون قبل احتساب الراتب التقاعدي .

المادة - 69 - **اولا** - يسجل اسم المؤمّن عليه اختيارا والمعلومات الخاصة به في سجل المؤمّن عليهم ضمن القطاع المنظم ويعطى له رقم خاص .

ثانيا - للمؤمّن عليه اختياريا اختيار فئة دخل الاشتراك التي يترتب عليها دفع اشتراكاته واسهاماته عنها.

ثالثا - يجوز الانتقال من فئة دخل الاشتراك الى الفئة التالية الاعلى في القطاع المنظم بعد مضي سنة واحدة على دفع الاشتراك .

المادة – 70 - تحدد مبالغ الاشتراكات والمساهمات في التأمين الاختياري واجراءات الشمول في هذا الفرع من التأمينات بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

الفصل الثاني عشر

التأمين الصحي

المادة – 71 – أولا - يستحق المؤمّن عليه لدى صاحب العمل اجازة مرضية باجر كامل بمعدل (30) ثلاثين يوما في سنة العمل ، يتحملها صاحب العمل ، ويجوز تراكم الاجازات لمدة لا تزيد على (180) مئة وثمانين يوما .

ثانيا - تمنح الاجازة المرضية للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل بتقرير طبي صادر عن الطبيب الخاص الذي تعتمده الجهة التي تستخدمه ، أو عن احد اطباء المستشفيات الحكومية.

المادة - 72 - يدفع الصندوق للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل تعويض الاجازة المرضية التي تزيد على المدة المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (71) من هذا القانون بنسبة (75%) خمسة وسبعين من المائة من متوسط أجر الاشهر الثلاثة الاخيرة السابقة لمرضه او متوسط الاجر الذي تقاضاه قبل مرضه ان كانت مدة عمله اقل من ذلك ويستمر الصندوق بدفع التعويض للمؤمّن عليه حتى تاريخ شفائه أو ثبوت عجز أو وفاته .

المادة - 73 - يلتزم الصندوق بتوفير الرعاية الصحية والعلاج للمؤمّن عليه المريض كالمعاينة السريرية في العيادة وتقديم العلاجات والعرض على الاطباء والاقامة في المستشفيات الحكومية والعمليات الجراحية والتصوير الاشعاعي والتحاليل المختبرية وتوفير الخدمات التأهيلية.

المادة - 74 - أولا - اذا شفي المؤمّن عليه لدى صاحب العمل من مرضه تخطره الجهة الطبية المشرفة على معالجته بذلك وتحدد له موعدا للالتحاق بعمله وتبلغ الهيئة والجهة التي تستخدمه بذلك وعليه أن يلتحق بعمله طبقا لهذا الاخطار ، وفي حالة عدم التحاقه بالعمل دون عذر مشروع يعد غائبا.

ثانيا - اذا لم يشف المؤمّن عليه لدى صاحب العمل على الرغم مضي (180) مئة وثمانين يوما على اجازته المرضية فيعد عاجزا عن العمل ، ويخطر بعجزه ، وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك .

ثالثا - اذا شفي المؤمّن عليه لدى صاحب العمل قبل مضي المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة وخلف المرض فيه عجزا ، فيخطر بشفائه وبنسبة العجز الذي اصابه وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك.

رابعا - يفسخ عقد العمل بحكم القانون في حالة العجز الكلي ومن تاريخ قرار اللجنة الطبية.

خامسا - لصاحب العمل فسخ عقد المؤمّن عليه في حالة العجز الجزئي او الابقاء عليه مع انقاص اجره بنسبة الراتب التقاعدي الذي يتقرر له من الهيئة بقرار من اللجنة الطبية.

المادة - 75 – اذا أصيب المؤمّن عليه لدى صاحب العمل بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية او الخبيثة المحددة من وزارة الصحة ، فيمنح اجازة مرضية خاصة براتب تام مدة اقصاها (٢) سنتان بقرار من اللجنة الطبية. واذا لم يشف بعد انقضاء هذه المدة يعد عاجزا .

المادة – 76 – اولا - اذا عد الشخص المؤمّن عليه لدى صاحب العمل بحالة عجز كلي نتيجة عدم الشفاء على الرغم من انقضاء الحد الاقصى للإجازة المرضية ، يمنح راتبا تقاعديا وفقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا - اذا اسفر المرض بعد الشفاء التام عن عجز بنسبة (30 %) ثلاثين من المائة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبه راتبا تقاعديا جزئيا على أساس نسبة عجزه مضروبا بالحد الادنى للراتب التقاعدي .

ثالث- للهيئة والمؤمّن عليه طلب اعادة الكشف الطبي كل (6) ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية بموجب أحكام هذا القانون ويعدل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وكما يأتي :

أ - إذا انخفضت درجة العجز عن (30%) ثلاثين من المائة أو أصبح المريض قادرا على العمل يتوقف الصندوق عن دفع الراتب .

ب – اذا ارتفعت درجة العجز ، تعدل نسبة الراتب التقاعدي الجزئي بارتفاع درجة العجز نفسها.

رابعا - يقطع الراتب التقاعدي عن المريض العاجز كليا عند مزاولته عملا بأجر . **خامسا -** ينتقل الراتب التقاعدي الكامل عند وفاة المؤمّن عليه مرضيا الى خلفه وينتقل الراتب التقاعد الجزئي بنسبة العجز الى الخلف .

المادة – 77- أولا - للهيئة ان تتعاقد مع المؤسسات الصحية لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للمؤمّن عليهم لدى صاحب العمل على ان يتضمن العقد الحدود الدنيا لمستويات الخدمة الطبية التي تقدم المستفيدين والتكاليف المالية المتوجبة مع مراعاة الخدمات الطبية المجانية التي تقدم لسائر المواطنين.

ثانيا - للهيئة معالجة المصاب المؤمّن عليه خارج العراق على نفقتها اذا كانت اصابته جسيمة وتعذر علاجه في العراق ، بناء على قرار من اللجنة الطبية الاستئنافية .

ثالثا - للهيئة ان تتعاقد او تبرم اتفاقات مع المؤسسات الصحية لدعم الرعاية الصحية لمعالجة امراض النساء والاطفال بما يغطي احتياجاتهم.

المادة - 78- أولا - للهيئة والمؤمّن عليه لدى صاحب العمل والجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات الطبيب او قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ، ويكون قرارها في هذا الشأن باتا .

ثانيا - للجنة الطبية الاستئنافية اعادة الكشف الطبي على المؤمّن عليه لدى صاحب العمل بموعد تحدده لهذا الغرض وتبلغه به ، ويعد تخلف المؤمّن عليه لدى صاحب العمل عن الحضور دون عذر مشروع ، نزولا عن الاعتراض اذا كان هو المعترض ، او قرينة على صحة اعتراض غيره .

الفصل الثالث عشر
الامومة للمرأة العامة وحمايتها

المادة – 79 - أولا - تستحق المؤمّن عليها لدى صاحب العمل الحامل أجازة خاصة بالحمل والوضع امدها (14) أربعة عشر اسبوعا على ان تتمتع بما لا يقل عن (8) ثمانية اسابيع منها قبل الوضع وتتكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع ولأربع ولادات .

ثانيا - للجهة الطبية الرسمية تمديد مدة الاجازات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حالة الولادة الصعبة او ولادة اكثر من طفل أو ظهور مضاعفات أو أمراض قبل الوضع او بعده ، على أن لا تتجاوز مدة الاجازات الاصلية والمدد المضافة (9) تسعة اشهر.

المادة – 80 - اولا - تمنح المؤمّن عليها لدى صاحب العمل المجازة استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (79) من هذا القانون تعويضا يعادل (75%) خمسة وسبعين من المائة من متوسط أجرها للأشهر الثلاثة الاخيرة.

ثانيا - تمنح المؤمّن عليها لدى صاحب العمل المجازة استنادا الى أحكام البند (ثانيا) من المادة (79) من هذا القانون تعويضا بنسبة (50%) خمسين من المائة من متوسط اجرها للأشهر الثلاثة الاخيرة.

المادة – 81 - تستفيد المؤمّن عليها لدى صاحب العمل قبل وضعها وبعده من جميع شروط الرعاية الصحية المنصوص عليها في المادة (73) من هذا القانون .

المادة - ٨٢ – لا يجوز للمؤمّن عليها لدى صاحب العمل الجمع بين راتب أجازه الامومة المقرر وفق احكام القانون وبين اجرها عن اي عمل اخر ويتم استعادة ما صرف اليها خلافا لذلك .

المادة – 83 - تعد الأحكام الواردة في الفصل العاشر من قانون العمل (37) لسنة 2015 مكملة لاستحقاقات المؤمّن عليها لدى صاحب العمل.

الفصل الرابع عشر
تأمين الخدمات الثقافية والاجتماعية

المادة – 84 - تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الثقافية والشبابية والفنية تأسيس المراكز والمنتديات الثقافية في التجمعات الواسعة وفي اماكن الاستجمام والنقاهة والمكتبات والمسارح العمالية المخصصة للمؤمّن عليهم.

المادة - ٨٥ - توفر الهيئة جميع المستلزمات المطلوبة للمراكز الثقافية والاجتماعية من مختصين واجهزة فنية وغيرها من اشتراكات المؤمّن عليهم.

المادة - 86- تحدد الهيئة طريقة ادارة الخدمات الواردة في المادتين (84) و (85) بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

المادة - 87- للهيئة منح المؤمّن عليهم مساعدات مالية في الاعياد والزواج والولادة والوفاة أو مرض احد افراد خلف المؤمّن عليه مرضا عضالا وغيرها ، وفي حالة وفاة المؤمّن عليه تمنح المساعدة المالية عن الوفاة الى خلفه وتحدد مبالغ المساعدات بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة - 88 - تتولى المنشآت الكبيرة في المناطق النائية تقديم الخدمات الثقافية والاجتماعية للمؤمّن عليهم لدى أصحاب العمل اضافة الى ما تقدمه منظمات العمل باسهام من الادارة وصاحب العمل.

الفصل الخامس عشر

تأمين التعطل عن العمل

المادة ـ٨٩ ـ يستحق المؤمّن عليه لدى صاحب العمل تعويض بدل التعطل وفقا للشروط الاتية :

اولا – ان لا يقل عدد اشتراكاته وفقا لأحكام هذا القانون عن (24) اربعة وعشرين اشتراكا قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل.

ثانيا ـ ان يكون قادرا على العمل وراغبا فيه .

ثالثا ـ ان يكون قد سجل اسمه في سجل قاعدة بيانات العاطلين في مكاتب التشغيل المختصة لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وان يتردد عليها في المواعيد المحددة .

رابعا ـ ان لا يكون انتهاء الخدمة أو العمل من بين احد الاسباب الاتية :-

أ- استقالته أو تركه العمل .

ب- الحكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

جـ - اعتدائه على صاحب العمل أو على الرؤساء في العمل.

د - تغيبه عن العمل دون سبب مشروع اكثر من (20) عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو اكثر من (15) خمسة عشر يوما متتالية .

هـ - حضوره الى مقر العمل في حالة سكر بين ولأكثر من مرة أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو أرتكب عملا مخلا بالآداب العامة .

و - ارتكابه خطا نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة او الجهات المختصة بالحادث خلال (5) خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه .

المادة ـ 90 ـ يوقف صرف تعويض التعطل عن العمل في الحالات الاتية :

اولا ـ رفض الالتحاق بعمل مناسب له في ضوء مؤهلاته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية.

ثانيا ـ ثبوت اشتغاله لحسابه أو لحساب الغير او استحقاقه لراتب أو اجر شهري يساوي بدل التعطل عن العمل أو يزيد عليه.

المادة- 91 - تسترد من المؤمّن عليه لدى صاحب العمل مبالغ تعويض بدل التعطل المدفوعة له خلافا لأحكام المادة (٨٩) و (90) من هذا القانون دون الحاجة الى حكم قضائي ويتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة1977 .

المادة – 92 - أولا- يصرف للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل تعويض بدل التعطل عن العمل وفقا لما يأتي :

أ- لمدة (3) ثلاثة اشهر اذا كان عدد اشتراكاته بهذا التأمين لا تقل عن (24) اربعة وعشرين اشتراكا.

ب- لمدة (6) ستة اشهر اذا كان عدد اشتراكاته بهذا التأمين لا تقل عن (48) ثمانية واربعين اشتراكا .

ثانيا - يخصم عن تعويض التعطل عن العمل المصروف ، اشتراكات تأمين التقاعد بنسبة (7%) سبعة من المائة من الاجر الذي تم احتساب بدل التعطل عن العمل على اساسه.

ثالثا - تحتسب مدة التعطل المسدد عنها الاشتراك خدمة تقاعدية .

المادة-٩٢ - اولا - يحسب بدل تعويض التعطل عن العمل للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل خلال مدة التعطل وفق النسب التالية من متوسط الاجر للأشهر الثلاثة الاخيرة من عمله الخاضع للاشتراك الذي لا يقل عن الحد الادنى لأجر المؤمّن عليه لدى صاحب العمل :

أ- (75%) خمسة وسبعون من المائة للشهر الأول .

ب- (65%) خمسة وستون من المائة للشهر الثاني.

جـ - (٥٥ %) خمسة وخمسون من المائة للشهر الثالث.

د – (50%) خمسون من المائة للشهر الرابع والخامس والسادس.

ثانيا - يبدأ صرف تعويض التعطل عن العمل للمؤمّن عليه لدى صاحب العمل من اول الشهر التالي لتاريخ تقديمه طلب صرفه.

ثالثا - لا يصرف تعويض التعطل عن العمل عن الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمّن عليه لدى صاحب العمل.

المادة - 94 - يستحق المؤمّن عليه لدى صاحب العمل تعويض التعطل عن العمل لثلاث مرات طوال مدة شموله بأحكام هذا القانون على أن لا تقل مدة الاشتراك اللاحق بعد صرف بدل التعطل عن العمل عن (24) أربعة وعشرين اشتراكا لكل مرة .

المادة - 95 - اولا - لا يجوز الجمع بين تعويض التعطل عن العمل وتعويض بدل أجازة الامومة ويصرف التعويض الاكثر.

ثانيا - لا يجوز الجمع بين تعويض التعطل عن العمل واي راتب تقاعدي ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة - 96 - مع مراعاة احكام قانون العمل يطبق تأمين التعطل عن العمل على المؤمّن عليهم لدى أصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون باستثناء:-

اولا- المؤمّن عليهم اختياريا من الذين يعملون خارج العراق.

ثانيا- المؤمّن عليهم من غير العراقيين بشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل السادس عشر
تأمين العاملين في القطاع غير المنظم

المادة - 97 - اولا - تسري احكام هذا القانون على العاملين في القطاع غير المنظم.

ثانيا - يحدد مجلس الوزراء باقتراح من رئيس الهيئة الفئات المشمولة بأحكام البند (اولا) من هذه المادة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة – 98 - يشترط لشمول العامل في القطاع غير المنظم بالتأمين ما يأتي :

اولا : ان يقدم طلبا للشمول بالتأمين.

ثانيا : ان لا يجمع بين اعانة شبكة الحماية الاجتماعية والشمول بالتأمين.

المادة – 99 - تحدد نسب الاشتراكات والمساهمات للصندوق بنظام تعده الهيئة ويصدر من مجلس الوزراء مع مراعاة دخل كل مهنة في هذ القطاع.

المادة – 100 - يحسب الراتب التقاعدي للمؤمّن عليه في القطاع غير المنظم اسوة بالعاملين في القطاع المنظم .

المادة – 101 - يخضع القطاع غير المنظم لإجراءات تفتيش العمل والتأمين والصحة والسلامة المهنية وفقا لأسس وقواعد فعالة لتحسين ظروف العمل وعلاقته في هذا القطاع .

الفصل السابع عشر

الحرمان

المادة – 102 - أولا- يحرم المؤمّن عليه أو المتقاعد من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه بالإعدام او بإحدى العقوبات السالبة للحرية والمكتسبة الدرجة القطعية ، ويصرف لخلفه المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حالة اطلاق سراحه .

ثانيا - لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب أو لخلفه اذا اصدر بحقه حكم قضائي عن جناية ماسة بأمن الدولة أو عن جريمة ارهابية او قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة وتلتزم المحاكم واعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الاخرى بأخبار الهيئة عنه .

ثالثا - يحرم المؤمّن عليه لدى صاحب العمل في حالة تواطئه مع صاحب العمل على اخفاء بيانات الاجر ومتمماته من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة الامتناع عن دفع اشتراكه الى الهيئة .

الفصل الثامن عشر

الاعتراض

المادة - 103 - أولا - يشكل في الهيئة مجلسان :

أ - الاول مجلس يسمى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين للمؤمّن عليهم لدى الادارات والقطاع العام) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شان القرارات التي تصدرها الهيئة الناشئة عن تطبيق هذا القانون برئاسة قاض متفرغ من الصنف الثاني يسميه مجلس القضاء الاعلى وعضوية ممثلين قانونيين متفرغين لا تقل درجتهم الوظيفية عن الدرجة الثالثة عن الوزارات الاتية : -

1- وزارة الدفاع .
2- وزارة الداخلية.
3- وزارة المالية.
4- وزارة الصحة.

ب – الثاني مجلس يسمى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين للمؤمّن عليهم لدى صاحب العمل والقطاع غير المنظم) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شأن القرارات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون برئاسة قاض متفرغ من الصنف الثاني يسميه مجلس القضاء الاعلى وعضوية كل من :-

1- ممثل قانوني عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية لاتقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.
2- ممثل قانوني عن وزارة الصحة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة .

3- ممثل قانوني عن اتحاد الصناعات العراقي يسميه رئيس الاتحاد .

4- ممثل قانوني عن اتحاد نقابات العمال في العراق يسميه رئيس الاتحاد.

ثانيا – لرئيس الهيئة تشكيل مجالس اضافية لتدقيق قضايا المتقاعدين في المحافظات غير المنتظمة في اقليم اذا اقتضت الضرورة ذلك ويتولى مجلس القضاء الاعلى تسهيل انتداب القضاة لإنجاز ذلك ومن ذات الجهات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

المادة – 104 - تصدر قرارات المجالس بالأكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس .

المادة – 105 - اولا - لذوي العلاقة اومن يمثلهم قانونا الاعتراض امام المجلسين خلال (90) تسعين يوما من تأريخ التبلغ بقرار الهيئة.

ثانيا - يستوفى من المعترض رسم مقطوع مقداره (25000) خمسة وعشرون الف دينار ويقيد ايرادا نهائيا في حساب الصندوق.

ثالثا – للمعترض والمعترض عليه او من يمثلهما قانونا الطعن بقرار المجلس لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (60) ستين يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس غير المطعون فيه والقرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتا.

المادة – 106 – تحدد مكافآت رئيس واعضاء المجلس غير المتفرغين المنصوص عليهم بأحكام المادة (103) من هذا القانون بقرار يصدره رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة .

الفصل الثامن عشر

الاستشهاد وتكريم التضحية والفداء

المادة - 107 - اولا - يمنح خلف الشهيد من المؤمّن عليهم العاملين لدى الادارة من المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء وبقانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية والحربية والاخطاء العسكرية حصة تقاعدية تعادل كامل الراتب والمخصصات التي تقاضاها فى الشهر الاخير من الخدمة او حصة تقاعدية تعادل راتب

ومخصصات اقران الشهيد بتاريخ نفاذ هذا القانون او ثلاثة امثال الحد الادنى للحصه التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون أيهم اعلى .

ثانيا - يمنح خلف الشهيد من غير المؤمّن عليهم لدى الادارة المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء وبقانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية والحربية والاخطاء العسكرية حصة تقاعدية تعادل الحد الادنى للحصة التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بزيادة (70%) سبعين المائة عليها .

ثالثا - تسري على خلف الشهيد احكام وشروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادتين (49) و (50) من هذا القانون بعد انتهاء مدة الجمع بين الراتب والحصة التقاعدية المنصوص عليها في البند (سادسا) من هذه المادة.

رابعا – يضاف (50%) خمسون من المائة من الحصة التقاعدية المحتسبة بموجب احكام هذه المادة الى الحصة التقاعدية المقررة لخلف الشهيد المستحق في حال وجود اكثر من شهيد يستحق عنه الحصة التقاعدية.

خامسا - يمنح المستحقون من خلف الشهيد من منتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والحشد الشعبي مكافاة استشهاد بمقدار رواتب (١٨) ثمانية عشر شهرا من اخر راتب اسمي تقاضاه بتاريخ الاستشهاد .

سادسا - أ - استثناء من احكام البند (سادسا) من المادة (65) لخلف الشهيد الجمع بين استحقاقه من الحصة التقاعدية للشهيد المقررة بموجب هذا القانون مع اي راتب اخر (وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية أو أجر او مكافاة) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وله حق اختيار الراتب الاعلى بعد انتهاء المدة المذكورة.

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذا البند القاصرين.

المادة . 108. اولا - يصرف للسجين السياسي المشمول بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 أو خلفه المستحقين راتبا شهريا يعادل ثلاثة أمثال الحد الادنى للراتب التقاعدي او الحصة التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون .

ثانيا - يُصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 الذي تزيد مدة اعتقاله على سنة أو خلفه المستحقين الراتب الشهري المقرر في البند (أولا) من هذه المادة.

ثالثا - يزاد الراتب الشهري للسجين السياسي والمعتقل السياسي أو خلفه المستحقين المنصوص عطيه في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة مبلغا قدره (60.000) ستون الف دينار شهريا عن كل سنة سجن فعلية اضافية بعد السنة الاولى التي قضاها في السجن أو الاعتقال.

رابعا - يُصرف للمعتقل السياسي الذي تقل مدة اعتقاله عن سنة والمحتجز المشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء رقم (4) لسنة 2006 تعويض جبر الضرر ويدفع لمرة واحدة ويحدد مبلغ التعويض بقرار من

مجلس الوزراء على ان يتم اجراء التسويات المالية بين ما تسلمه المعتقل او المحتجز من رواتب تقاعدية من هيئة التقاعد الوطنية ومبالغ مالية من مؤسسة السجناء وبين مبلغ جبر الضرر فاذا كان ما تسلمه من رواتب تقاعدية ومبالغ مالية اعلى من مبلغ جبر الضرر لا يسترد ما تسلمه اما اذا كان مجموع المبالغ المتسلمة اقل من مبلغ جبر الضرر فيمنح الفرق.

خامسا - يعد نصف الشهر بحكم الشهر عند احتساب المدة الفعلية للسجن أو الاعتقال.

سادسا - ينتقل الراتب التقاعدي للمشمول بأحكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة الى خلفه المستحقين وفقا لأحكام هذا القانون وفي حال استحقاقهم لراتب تقاعدي أو حصة تقاعدية اخرى فلهم الحق في اختيار الراتب التقاعدي أو الحصة التقاعدية الافضل.

سابعا - يجوز للسجين السياسي أو المعتقل أو خلفه المستحقين الجمع بين استحقاقه من الراتب المقرر بموجب احكام هذا القانون مع أي راتب اخر (وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية او اجر أو مكافاة) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وله حق اختيار الراتب الافضل بعد انتهاء المدة المذكورة .

الفصل العشرون

العقوبات

المادة - 109 - مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها بقانون العقوبات يعاقب وبغرامة لا تقل عن (3.000.000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون كل صاحب عمل اعطى او استعمل أو قدم شهادات او بيانات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة في احدى محتوياتها في شأن تطبيق احكام هذا القانون.

المادة - 110 - يعاقب بغرامة لا تقـــل عن(1.500.000) مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين من انتحل صفة مؤمّن عليه بقصد الحصول من الهيئة على اي من الامتيازات المالية المقررة في هذا القانون.

المادة - 111 - يعاقب بغرامة لا تقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار كل صاحب عمل لم يشترك عن المؤمّن عليهم لديه المشمولين بأحكام هذا القانون أو أشترك عن عدد يقل عن عماله الحقيقيين وبتعويض الهيئة عن الاشتراكات غير المدفوعة وبما يساوي خمس اضعاف قيمتها.

المادة -112 - اذا نسب للمؤمّن عليه مخالفات عدة فللمحكمة أن تتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة .

الفصل الواحد والعشرون

احكام ختاميـــــة

المادة -113 - تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وخلفهم منذ تاريخ نفاذه وتعد الحقوق التي منحت او الواجبة التقدير لمن احيل الى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية او منحت لخلفه قبل نفاذ هذا القانون نهائية ما لم يرد نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

المادة - 114- للمؤمّن عليه تقاضي حقوقه التقاعدية على أساس كامل الراتب والمخصصات شرط دفعه لاشتراكاته التقاعدية على اساسها.

المادة -115 - يتولى قسم تفتيش العمل المشكل بموجب قانون العمل مراقبة تفتيش التأمينات الاجتماعية لحين اصدار تعليمات وتشكيلات الهيئة .

المادة – 116- تطبق احكام قانون العمل وقانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في أحكام هذا القانون.

المادة – 117 - لا يسقط حق الهيئة بالمطالبة بالمبالغ المستحقة لها بمقتضى احكام هذا القانون. **المادة – 118**

- **أولا** - تتحمل الخزينة العامة للدولة ما يأتي :

أ- الحقوق التقاعدية للمتقاعدين قبل 2008/1/1.

ب- الحقوق التقاعدية المستحقة استثناءً من أحكام هذا القانون .

جـ - مبالغ الرواتب التقاعدية المصروفة استثناءً من احكام هذا القانون للمحالين الى التقاعد بعد 2008/1/1 التي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها الى الصندوق سنويا .

د – الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام المادتين (108) و (109) من هذا القانون.

ثانيا - يتحمل صندوق تقاعد التأمينات الاجتماعية ما يأتي :

أ - الرواتب التقاعدية للموظفين المحالين الى التقاعد بعد 2008/1/1.

ب ـ الرواتب التقاعدية للعمال المتقاعدين المحالين وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج ـ الرواتب التقاعدية للمؤمّن عليهم المحالين الى التقاعد بعد نفاذ هذا القانون .

د – المكافاة التقاعدية وراتب تقاعد الشيخوخة وتعويض العطل.

هـ ـ الحقوق الناجمة عن التأمين وفقا لأحكام هذا القانون.

ز ـ الموازنة التشغيلية السنوية للهيئة والصندوق .

المادة – 119 ـ أولا ـ تخضع حسابات الهيئة والصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانيا – أموال الهيئة والصندوق أموال عامة لا يجوز التصرف بها الا للأغراض المحددة في القانون .

ثالثا ـ تعد ديون الهيئة الصندوق ديون ممتازة ويتم تحصيلها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧.

رابعا ـ تعفى أموال الهيئة والصندوق المنقولة وغير المنقولة وموادها من الضرائب والرسوم .

المادة ـ 120 – اولا ـ يكون رئيس هيئة التقاعد الوطنية / ومدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة (الملغاة) رئيساً للهيئة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون.

ثانيا ـ يكون مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال/ صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال مديرا عاما للصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

المادة ـ 121 ـ أولا ـ تحل الهيئة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل هيئة التقاعد الوطنية وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتنقل حقوقهما والتزاماتهما وموجوداتها وموظفيها الى الهيئة .

ثانيا – وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وحقوقه والتزاماته وموجوداته وموظفيه الى الصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

المادة ـ 122 ـ اولا ـ تبقى الانظمة والتعليمات في شأن تقاعد المؤمّن عليهم لدى الادارات نافذة وبما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين اصدار ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانيا ـ تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

المادة ـ 123 – **أولا-** تلغى النصوص القانونية كافة الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقا تقاعدية (راتبا أو مكافاة) خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك :

أ- قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة2014 .

ب- قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (39) لسنة1971.

ج - الامر التشريعي رقم (9) لسنة 2005 المعدل بالأمر رقم (31) لسنة 2005.

د - قانون المجلس الوطني المؤقت رقم (14) لسنة2005.

هـ - قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 .

و - قانون الجمعية الوطنية رقم (3) لسنة 2005 .

ز - قانون مجلس النواب رقم (50) لسنة 2007 .

ح - قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 .

ط - قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 .

ي - قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 .

ك - الأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999 .

ل - القسم (7) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (الاستراتيجية العربية لعام 2004) رقم (49) لسنة 2004 .

م . قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 .

ن - قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.

س- قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 .

ع - قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 .

ف - قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011.

ص- المادة (6) من قانون التعديل الأول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٧٧) لسنة 2012.

ثانيا - تحذف المواد (13) و (14) و (15) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل.

المادة - 124- أولا- لا يترتب على تنفيذ احكام هذا القانون صرف اي فروقات مالية عن المدد السابقة لنفاذه.

ثانيا - تحدد أسس شمول العامل المتدرب بأحكام هذا اللون بتعليمات تصدرها الهيئة.

ثالثا - تحدد تقسيمات تشكيلات الهيئة ومهامها بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة.

المادة - 125 - أولا - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا - يصدر رئيس الهيئة التعليمات والانظمة الداخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة – 126 - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وينفذ ابتداء من 2018/1/1.

الاسباب الموجبة

تعزيزا لقيم التكافل الاجتماعي والسعي المتواصل لتأمين العيش اللائق للمشمولين بأحكام نظم التأمينات الاجتماعية وبما يضمن توزيع موارد الصندوق على فروع الضمان الاجتماعي على وفق المعايير الدولية مع توافر بيئة مناسبة للاستدامة وحماية الاجيال المتعاقبة .

وتأكيدا لتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لتغطية وشمول فئات عمالية ضعيفة تطمئن على حياتها ومستقبل اسرها وتعزيزا لدور القطاع الخاص وتمكينه من اداء مهامه الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق النمو والانتعاش داخل الوظائف وفرص العمل مع التمهيد للانتقال المتكافئ من والى القطاعين العام والخاص دون أن يخسر المستفيد أيا من امتيازاته وراتبه,

شرع هذا القانون